

Distr.
GENERAL

S/AC.31/1999/4
10 February 1999
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

مجلس الأمن



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن
الحالة في أنغولا

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة إلى
اللجنة من البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا وتتشرف بأن تبلغه بالتدابير التي اتخذتها بلجيكا تطبيقاً لأحكام الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨).

لقد اتخذ الاتحاد الأوروبي في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ موقفاً موحداً بشأن تدابير الحظر المفروضة على الاتحاد الوطني من أجل الاستقلال التام لأنغولا (يونيتا). ونفذ هذا الموقف بموجب اللائحة التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨. وهذه اللائحة ملزمة في مجموعها قانوناً وتطبق مباشرة بموجب القانون الداخلي البلجيكي.

وعلى الصعيد الوطني، اتخذت بلجيكا التدابير الداخلية اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١١٧٣ (١٩٩٨)، ومن هذه التدابير على وجه التحديد ما يلي:

- تعزيز المراقبة القائمة على استيراد الماس الذي يشترط فيه رخصة استيراد وشهادة منشأ تصدق عليها الحكومة الأنغولية؛
- تطبيق نظام الترخيص لتصدير المواد التالية إلى أنغولا أو نقلها عبرها:
- المعدات المستخدمة في صناعات استخراج المعادن أو الخدمات المرتبطة بها؛
- المركبات أو الزوارق ذات المحرك أو قطع الغيار.

وعلاوة على ذلك، اتخذت تدابير تنظيمية لتجميد الأموال والموارد المالية الأخرى، ولا سيما الأموال الناشئة عن ممتلكات يونيتا كمنظمة، أو ممتلكات مسؤوليها أو أفراد أسرهم المباشرين البالغين المحددين عملاً بالفقرة ١١ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧).

واتخذت الجهات المختصة قرارات إدارية أخرى لتطبيق هذه الأحكام.

وستغدو البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة ممتنة لرئيس لجنة الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا لو عمل على تعميم الفقرات أعلاه من هذه المذكرة بوصفها وثيقة للأمم المتحدة.
